

الإحكام لابن حزم

نهارا وأن العجب ليكثر ممن حمل ما روى النبي A أنه أمر به الواطء في رمضان من صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا أو تحرير رقبة على التخيير .

وقد روى حديث صحيح بالترتيب في ذلك ثم رأى من رأيه أن يحمل قوله عليه السلام في الوقوف بعرفة ليلا أو نهارا على إيجاب الوقوف ليلا ولا بد ويكفي هذا القول وصفه .

وقد يرد أيضا لفظ الإباحة بلا حرج وبلا جناح مثل قوله تعالى { ليس على لأعمى حرج ولا على لأعرج حرج ولا على لمريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أحوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون } وقوله عليه السلام وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر وتقديم الحلق على النحر وعلى الرمي لا حرج .

لا حرج .

قال علي وبهذا النص صح لنا أن قوله D { وأتموا لحج ولعمرة } فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنت من تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا الله وعلموا أن الله شديد لعقاب } أنه ليس المراد به النحر ولكن بلوغ وقت الإحلال بالنحر مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلف تأويل بلا دليل ومثل قوله تعالى { وذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن تقى وتقوا الله وعلموا أنكم إليه تحشرون } ومثل قوله تعالى { إن لصفا ولمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو عتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم } ومثل قوله { وإن امرأة خافت من بعلها نشورا أو إغراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ولصلح خير وأحضرت لأنفسهن لشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا } وقوله تعالى { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضت من عرفات فذكروا الله عند لمشعر لحرام وذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن لظالين } وقوله تعالى { ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعه وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن

أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف وتقوا ۖ وعلموا أن ۖ بما تعملون بصير { يريد تعالى قبل تمام الحولين بنص الآية وقوله تعالى { لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود ۖ فإن خفتم ألا يقيما حدود ۖ فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدود ۖ فلا تعتدوها ومن يتعد حدود ۖ فأولئك هم لظالمون { وقوله تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود ۖ وتلك حدود ۖ يبينها لقوم يعلمون { وقوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة لنساء أو أكننتم في أنفسكم علم ۖ أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة لنكاح حتى يبلغ لكتاب أجله وعلموا أن ۖ يعلم ما في أنفسكم فحذروه وعلموا أن ۖ غفور حلیم }